

قرار رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٨/١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
بـ ٢٠١٠/٤/١٩ .

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) ، البند (ج) من ذات
المادة (٥) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) والمادتين



٤٦٠٧٦

(١٤ / أ ، ب ، و ، ز) ، (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص
التالية :-

الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :-

مادة (٥) :

(أ)

أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف
بالبنك في ١/١/٢٠٠٥ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال
الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات
الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن
٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة
إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨)
فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو
بعقود ٤٨ عاماً على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو
جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين
في تاريخ طلب الانضمام للصندوق ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن
٤٨ عاماً وبذات الشروط مع سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول
التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٩	١,١٦
٥٠	٤,٨٨
٥١	٨,٦٣
٥٢	١٢,٤٣
٥٣	١٦,٢٧



٥٤	٢٠,١٧
٥٥	٢٤,١٢
٥٦	٢٨,١٣
٥٧	٣٢,٢١
٥٨	٣٦,٣٨
٥٩	٤٠,٦٣
٦٠	٤٥,٠٠

- في حساب السن عند الالتزام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :-

١- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

١- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من البنك أو انتهاء العضوية بسبب

الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق أو عند انتهاء مدة التعاقد

بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق بمكافآت شاملة :



يُرد للعضو اجمالي الاشتراكات المسددة منه .

(ز) تعرف مدد الاشتراك الفعلى بالصندوق بالمدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية ، وفى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (١٤ مكرر) :-

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد (ب مكرر ٢) للمادة (٥) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :

مادة (٥) :-

(ب) مكرر (٢) :

اشتراك شهري بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة يتحمله الأعضاء .

ثالثاً : إلغاء المادة (٧) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط العضوية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري

وفقاً لقرارى الهيئة رقمي (٢٢١ / ٢٢٢) لسنة ٢٠١٠

النص الحالي	النص المعدل
<u>الباب الثاني : مصادر التمويل وشروط العضوية</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥) :</u> (أ) اشتراك سنوي بواقع ٧٨% من أجر الاشتراك ويسدده العضو على أقساط شهرية بواقع ٦,٥% من ذات الأجر. <u>أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨) فقط لاغير ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .	<u>الباب الثاني : مصادر التمويل وشروط العضوية</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥) :</u> (أ) اشتراك سنوي بواقع ٧٨% من أجر الاشتراك ويسدده العضو على أقساط شهرية بواقع ٦,٥% من ذات الأجر. <u>أجر الاشتراك :-</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول المرفقة بلائحة التوظيف بالبنك في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨) فقط لاغير ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .





ب) كما هو .

ب) مبلغ إجمالي يعادل أجر شهر محسوباً على أساس ١٢/١ من أجر الاشتراك السنوي للأعضاء خصماً مما يتقرر من حوافز أو مكافآت وأي مستحقات أخرى أو أية مبالغ أخرى مخصصة لأنشطة العاملين المشتركين في الصندوق وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

ب) مكرر :-

كما هو .

ب) مكرر :- اشتراك اضافى بواقع ٠,٨٢٨ شهر من أجر الاشتراك يستقطع من الحوافز الدورية أو السنوية .

ب) مكرر (١) :-

كما هو .

ب) مكرر (١) :- اشتراك بواقع ٢٢,١% من أجر الاشتراك يتحمله البنك ويورد لحساب الصندوق شهرياً .

ب) مكرر (٢) :

ب) مكرر (٢) : لا يوجد .

اشتراك شهري بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة يتحمله الأعضاء .

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٤٨ عاماً على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن ٤٨ عاماً وبذات الشروط مع سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :-

ج- يجوز قبول أعضاء جدد معينين أو مؤقتين أو بعقود يزيد عمرهم عن سن الأربعين وذلك بأن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق بالإضافة لسدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-



السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
أقل من ٥٠ سنة	لا شيء	٤٩	١,١٦
٥٠	١,٧٥	٥٠	٤,٨٨
٥١	٤,١٥	٥١	٨,٦٣
٥٢	٦,٥٠	٥٢	١٢,٤٣
٥٣	٨,٨٥	٥٣	١٦,٢٧
٥٤	١١,٢٠	٥٤	٢٠,١٧
٥٥	١٣,٥٠	٥٥	٢٤,١٢
٥٦	١٥,٨٠	٥٦	٢٨,١٣
٥٧	١٨,١٥	٥٧	٣٢,٢١
٥٨	٢٠,٤٥	٥٨	٣٦,٣٨
٥٩	٢٢,٧٠	٥٩	٤٠,٦٣
٦٠	٢٥,٠٠	٦٠	٤٥,٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٧) :

تلغى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- ويجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٧) :

في حالة انسحاب العضو من الصندوق :

يرد إليه إجمالي الاشتراكات المدفوعة منه .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
إجمالي المزايا التالية :-

١- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون
شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز
الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين
(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

١- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٥/أ) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون
شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

(و) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل من
البنك أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو
الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق أو عند
انتهاء مدة التعاقد بالنسبة للأعضاء المنضمين
للسندوق بمكافآت شاملة :

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة
منه .

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع
اجمالي المزايا التالية :-

- أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٥/أ) من لائحة النظام الاساسى للصندوق وذلك
عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى
الصندوق .

- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وستون شهرًا
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) من لائحة
النظام الاساسى .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو
العجز الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته (أو
لمستفيدين يحددهم العضو كتابة حال حياته)
ميزة تأمينية تقدر بواقع اجمالي المزايا التالية :

١- أجر شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة
(٥/أ) من لائحة النظام الاساسى للصندوق
وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى
فى الصندوق .

٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وستون شهرًا
من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) من
لائحة النظام الاساسى للصندوق .

(و) في حالة الفصل من خدمة البنك أو الفصل أو
الاستقالة من الصندوق يرد للعضو اجمالي
الاشتراكات المدفوعة .



٤٦٠٧٦

ز) تعرف مدد الاشتراك الفعلى للصندوق بالمدد المسدد عنها الاشتراكات الشهرية ، وفى حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

مادة (١٤ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وفقاً للشروط التالية :-

- أ- الحد الأقصى المسموح به ستة آلاف جنيه .
ب- أن يتعهد طالب القرض بتقديم ضامن مشترك فى الصندوق وأن تكون الاشتراكات المحصلة

ز) تعرف مدد الاشتراك الفعلى للصندوق بالمدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق ، وفى حساب مدد الاشتراك عند حساب المزايا المستحقة تحتسب كسور السنة بنسبة من السنة .

مادة (١٤ مكرر) :-

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية لدراسة مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٨) : توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-
٦- ٢٥% على الأكثر لمنح قروض نقدية أو عينية للأعضاء وبما لا يزيد على ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة للعضو فى حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض ، على أن يستهلك القرض خلال مدة لا تزيد عن ٣ سنوات وبمعدل استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الائتمانية وفقاً للشروط التالية :-

- أ- الحد الأقصى المسموح به أربعة آلاف جنيه .
ب- أن يتعهد طالب القرض بتقديم ضامن مشترك فى الصندوق وأن تكون الاشتراكات المحصلة



منه لا تقل عن قيمة القرض المطلوب .
ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض بفائدة ١٠% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمدد السداد وشروط منح القرض وتجديده .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

- تسري هذه التعديلات اعتباراً من

٢٠٠٩/٩



٤٦٠٧٦

منه لا تقل عن قيمة القرض المطلوب .
ج- يتم إضافة تكاليف ومصاريف القرض للدراسة الاكتوارية عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم تقسيط إجمالي قيمة القرض وتكاليفه على مدة السداد ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمدد السداد وشروط منح القرض وتجديده .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٩) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق .